عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من ق. م. ج على أن: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". أولا ـ أطراف عقد التأمين. 1 ـ المؤمن : ينعقد عقد تأمين القرض مع أحد الهيئات المرخص لها قانونا بمزاولة هذا النوع من العقود وهي بالعادة تكون إحدى شركات المساهمة، وعادة ما يمنح تأمين القرض من قبل شركة متخصصة يطلق عليها شركة تأمين القرض أو يقوم بذلك فرع من فروع شركة التأمين العادية. ويشرط في هذه الشركة أن تكون حاملة للاعتماد والتي تحصل عليه من طرف وزارة وصية التي خول لها القانون ذلك، وفي حالة عدم حصول الشركة على هذا الاعتماد فإنها تنقضي وبسبب إداري، ومن بين هذه الشركات المتواجدة في الجزائر شركة تأمين القرض " CECI" وشركة تأمين عند التصدير "2 ." CAGEX– المؤمن له : Insured وهو الطرف (شخص أو شركة الذي يتعرض لخطر في شخصه أو ممتلكاته ولذلك يلجأ الطرف آخر هو شركة التأمين طالبا منها التأمين ضد الخطر مقابل قسط متفق عليه ومقابل أن تدفع الشركة مبلغا من المال في حال تحقق الخطر. وذلك لأنه مهدد بخطر الإفلاس، والتسوية القضائية، حيث أن المؤمن له قد تجتمع فيه ثلاث صفات، فهو قد يكون طالب تأمين ومؤمن له ومستفيد حيث أنه إذا قام بتأمين شخص على منزله من الحريق، فهنا يكون) طالب التأمين ، حيث يطلق عليه) المؤمن له لأن الخطر يهدده ، أخيرا يكون (المستفيد) لأنه في حالة لم يتحقق الخطر المؤمن منه فهنا يستحق مبلغ التأمين. 3– المستفيد : Beneficiary وهو الطرف الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين وقد يكون المستفيد هنا المؤمن له أو أي شخص آخر . 4– المحل في عقد التأمين على القرض. تتوافر عناصر المحل في عقد تأمين القرض بوجود مصلحة مشروعة للمؤمن له وذلك بعدم تحقق الخطر الذي يهدد هذه المصلحة، وبالتالي يقوم بإبرام عقد تأمين القرض حتى لا يتحمل النتائج التي تترتب في حالة تحقق هذا الخطر. أـ الخطر : Risk وهو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة . يعتبر الخطر العنصر الأساسي في عقد تأمين القرض، كما يقصد من التأمين القرض هو ضمان المؤمن به من النتائج التي تنتج في حالة إذا تحقق خطر. ب ـ قسط التأمين : Premium القسط هو عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه. حيث أن القسط هو العنصر الثاني في محل عقد تأمين القرض وفي حالة تخلفه أو عدم وجوده يكون العقد باطلا . ج– مبلغ التأمين : وهو مبلغ التعويض، الذي بموجبه يتم تقديم المبلغ الذي يلزم المؤمن بدفعه للمؤمن له وذلك في حالة تحقق الخطر ، والذي على أساسه يتم تحديد سعر القسط وبالتالي يتم تحديد مبلغ تأمين القرض في عقود تأمين القروض وذلك إما باتفاق الأطراف أو عن طريق قيمة الشيء المؤمن عليه. ثانيا ـ التزامات المؤمن: يلتزم المؤمن له، بدفع الأقساط وفي المقابل يلتزم المؤمن (شركة تأمين القرض بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له (المؤسسة التجارية ، وذلك في حالة تحقق الخطر المتفق عليه في العقد عند حلول الأجل. انقضاء عقد التأمين على القرض: ينقضي عقد التأمين طبقا للقواعد العامة للعقود إما بانقضاء المدة أو بفسخ العقد لأي سبب من أسباب الفسخ، كما أن الأصل في انقضاء عقد تأمين القرض هو انتهاء المدة المحددة له كما يمكن أن تأجل مدة نهايته إلى أجل آخر وذلك باتفاق طرفيه على ذلك، فتحدد مدة أخرى لانقضائه. كما ينقض عقد تأمين القرض بالفسخ وذلك نتيجة إخلال المؤمن له بالالتزام بالوفاء بالقسط، أو في حالة إخلاله بالالتزام بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المعلقة بالخطر أو عدم الالتزام بالتصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه، كما يمكن أن ينقض عقد تأمين القرض في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد وكانت هذه الظروف تشدد من وقوع الخطر وجسامته.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي